قانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠

بإصدار قانون تنظيم إدارة المخلفات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ ، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة النافذة فى جمهورية مصر العربية ، تسرى أحكام القانون المرافق فى شأن تنظيم إدارة المخلفات .

(المادة الثانية)

يحل جهاز تنظيم إدارة المخلفات المنشأ بموجب القانون المرافق محل جهاز تنظيم إدارة المخلفات المنشأ بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٠٥ لسنة ٢٠١٥ ، وتئول إليه حقوقه ، ويتحمل ما عليه من التزامات .

وينقل جميع العاملين بجهاز تنظيم إدارة المخلفات المنشأ بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه إلى الجهاز المنشأ بموجب القانون المرافق بحالتهم وأوضاعهم الوظيفية دون الحاجة إلى اتخاذ أى إجراء آخر .

ويصدر الوزير المختص بشئون البيئة قراراً بندب أو إعارة من يلزم من المتخصصين للعمل بالجهاز إلى حين صدور لوائحه الداخلية على النحو المبين بالقانون المرافق .

(المادة الثالثة)

تئول إلى وحدات الإدارة المتكاملة للمخلفات البلدية بالجهة الإدارية المختصة المنشأة بموجب القانون المرافق ، صناديق النظافة التابعة لوحدات الإدارة المحلية المنشأة بموجب المادة (٨) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة .

(المـادة الرابعـة)

يُصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية فى هذا الشأن بما لا يتعارض وأحكام القانون المرافق .

(المـادة الخـامسة)

مع عدم الإخلال بحكم المادة الثالثة من هذا القانون وقانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ، يُلغى نص المادة (٨) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة ، ويُلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٠٥ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء جهاز تنظيم إدارة المخلفات ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق .

(المـادة السـادسة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ صفر سنة ١٤٤٢هـ

(الموافق ١٣ أكتوبر سنة ٢٠٢٠م) .

عبد الفتاح السيسى

قانون تنظيم إدارة المخلفات

الباب الأول

أحكام عامة

(الفصل الأول)

مادة (١) :

فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات والعبارات التالية المعانى المبينة قرين كل منها :

١ - **الجهاز :** جهاز تنظيم إدارة المخلفات .

٢ - **الوزير المختص :** الوزير المختص بشئون البيئة .

٣ - **الوزير المعنى :** وزير التنمية المحلية فيما يخص الوحدات المحلية ، ووزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية فيما يخص أجهزة المجتمعات العمرانية الجديدة بحسب الأحوال .

٤ - **مجلس الإدارة :** مجلس إدارة جهاز تنظيم إدارة المخلفات .

٥ - **الجهات المنفذة :** الجهات الإدارية المختصة وقطاع الأعمال العام والقطاع العام والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدنى المرخص لهم بإدارة نشاط من أنشطة الإدارة المتكاملة للمخلفات .

٦ - **الجهة الإدارية المختصة :** الجهة المسئولة عن إدارة المخلفات وهى المحافظة بنطاقها الإدارى أو أجهزة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بحسب الأحوال وذلك فيما يخص المخلفات غير الخطرة ، وهى الوزارة المختصة بحسب الأحوال فيما يخص المواد والمخلفات الخطرة .

٧ - **وحدات الإدارة المتكاملة للمخلفات البلدية :** كيان ينشأ بموجب أحكام هذا القانون يكون مسئولاً فى نطاق اختصاصه عن الإدارة المتكاملة للمخلفات البلدية ، ويتبع الجهة الإدارية المختصة إداريًا وماليًا ، ويتبع الجهاز فنيًا .

٨ - **المخلفات :** المواد التالفة أو الأشياء أو المنقولات التى تخلى عنها حائزها سواء كان يمكن إعادة تدويرها أو يلزم التخلص منها .

٩ - **المخلفات البلدية** : المخلفات المترتبة عن الأنشطة المنزلية وغيرها من المخلفات التى تكون مماثلة للمخلفات المنزلية بسبب طبيعتها أو تكوينها على النحو الذى توضحه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

١٠ - **مخلفات الهدم والبناء** : المخلفات التى ليس لها أى رد فعل فيزيائى أو كيميائى مثل : المخلفات الناتجة عن استغلال المحاجر والهدم والبناء والإنشاء والتطوير والتصليح والطرق والجسور وتنظيف الأرض وإنشاء المجارى .

١١ - **المخلفات الصناعية** : المخلفات الناتجة عن الأنشطة الصناعية أو الحرفية أو الناتجة عن أى نشاط مماثل ، ولا تحتوى على مخلفات خطرة .

١٢ - **المخلفات غير الخطرة** : المخلفات التى بحسب طبيعتها لا تحتوى على صفة الخطورة سواء كانت مخلفات بلدية أو صناعية أو زراعية أو ناتجة عن أعمال الهدم والبناء أو ما يماثلهم .

١٣ - **المخلفات الزراعية** : المخلفات الناتجة بشكل مباشر عن أنشطة زراعية أو بستانية أو الحدائق أو الأشجار أو الناتجة عن أنشطة تربية الحيوانات أو الطيور .

١٤ - **المخلفات الخطرة** : المخلفات التى تحتوى على مكونات عضوية أو غير عضوية أو مركبات يكون لها ضرر على صحة الإنسان أو البيئة نظراً لخصائصها الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية ، أو لاحتوائها على صفة من صفات الخطورة مثل المواد المعدية أو القابلة للاشتعال أو الانفجار أو السُمية .

١٥ - **المواد الخطرة** : المواد ذات الخواص الخطرة التى تضر بصحة الإنسان أو تؤثر تأثيرا ضاراً على البيئة مثل المواد المعدية أو السامة أو القابلة للانفجارأو الاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة .

١٦ - **خلط المخلفات** : امتزاج أكثر من صنف من أصناف المخلفات مع بعضها البعض .

١٧ - **الشخص** : كل شخص طبيعى أو اعتبارى ، عام أو خاص .

١٨ - **المنتج** : كل مصنع أومستورد أو موزع يخضع لمنظومة المسئولية الممتدة للمنتج .

١٩ - **مولد المخلفات :** كل شخص ينتج عن نشاطه مخلفات .

٢٠ - **حائز المخلفات :** كل شخص توجد المخلفات بحوزته فعلاً أو حكمًا .

٢١ - **الترخيص :** الوثيقة التى يصدرها الجهاز بتراخيص تداول المخلفات غير الخطرة قبل البدء فى مزاولة أى نشاط من أنشطة الإدارة المتكاملة للمخلفات ، أو الوثيقة التى تصدرها الوزارة المختصة بتداول المواد والمخلفات الخطرة على النحو المحدد بهذا القانون وقانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية .

٢٢ - **المرخص له :** كل شخص يحمل الترخيص المنصوص عليه بالبند (٢١) من هذه المادة .

٢٣ - **التصريح :** وثيقة يصدرها الجهاز للسماح باستيراد وتصدير مخلفات غير خطرة أو استيراد مواد خطرة .

٢٤ - **المصرح له :** كل شخص يحمل التصريح المنصوص عليه بالبند (٢٣) من هذه المادة .

٢٥ - **الإدارة المتكاملة للمخلفات :** التكامل بين الأنشطة المختلفة للمخلفات بما فيها عملية الحد من تولدها وإعادة استخدامها وتجميعها وتخزينها وفرزها ونقلها إلى المواقع أو المنشآت المخصصة لذلك ومعالجتها وتثمينها وإعادة تدويرها والتخلص النهائى منها بشكل آمن بيئيًا .

٢٦ - **إدارة المخلفات :** إدارة أى مرحلة من مراحل الإدارة المتكاملة للمخلفات .

٢٧ - **تخزين المخلفات :** إيداع مؤقت للمخلفات داخل منشأة أو موقع لهما مواصفات فنية خاصة دون إجراء أى عمليات معالجة لها ، على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

٢٨ - **المقالب العشوائية :** هى الأماكن غير المرخص لها بالتخلص النهائى من المخلفات ، ولا تتوافق مع الاشتراطات البيئية .

٢٩ - **تداول المخلفات :** كل عملية تؤدى إلى جمع أو نقل أو تخزين أو معالجة أو استخدام المخلفات .

٣٠ - **إعادة الاستخدام :** عملية استخدام المخلفات لذات الغرض الذى استخدمت فيه سابقًا .

٣١ - **التدوير** : عملية يتم من خلالها معالجة المخلفات بشكل يسمح بإعادة استخدامها مرة أخرى فى غير الغرض الذى استخدم أصلها فيه من قبل .

٣٢ - **الفرز** : عملية فصل مكونات المخلفات طبقًا لتصنيفاتها وأقسامها المعروفة .

٣٣ - **معالجة المخلفات** : كل عملية فيزيائية أو حرارية أو كيميائية أو بيولوجية تؤدى إلى تغيير فى طبيعة أو مكونات المخلفات بحيث يمكن استخلاص ما يمكن تدويره أو بغرض التقليص من خصائصها الملوثة بشكل يمكن من التخلص الآمن منها .

٣٤ - **التخلص النهائى** : كل عملية تتعلق بالتخلص الآمن من المخلفات فى منشأة أو فى موقع مرخص لهما بعملية التخلص من تلك المخلفات .

٣٥ - **الحرق المكشوف** : حرق المخلفات فى أماكن مكشوفة وغير مخصصة لذلك .

٣٦ - **الخطة المحلية الرئيسة للإدارة المتكاملة للمخلفات** : خطة مفصلة تعدها الوحدة الإدارية المختصة بالإدارة المتكاملة للمخلفات الصلبة بكل جهة إدارية مختصة ، يتم عرضها بالتوافق بين مجموعة عمل مشكلة من الوزير المختص والوزير المعنى وإقرارها من مجلس إدارة الجهاز طبقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

٣٧ - **الاستراتيجية الوطنية للإدارة المتكاملة للمخلفات** : استراتيجية تحدد الأولويات والآليات والمستهدفات لتحسين منظومة إدارة المخلفات على المستوى الوطنى .

٣٨ - **الاتفاقيات الدولية** : الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والنافذة فى جمهورية مصر العربية .

٣٩ - **المسئولية الممتدة للمنتج** : مسئولية بمقتضاها يتحمل المنتج ، كليًا أو جزئيًا تكاليف إدارة المنتج خلال دورة حياته ، بما فى ذلك مرحلة ما بعد الاستهلاك مثل عمليات جمع وتدوير والتخلص النهائى من المنتج .

٤٠ - **التسلسل الهرمى لإدارة المخلفات** : ترتيب العمليات إدارة منظومة المخلفات طبقًا لتسلسل يبدأ من خفض معدلات تولد المخلفات ، ثم إعادة استخدامها ، ثم إعادة تدويرها ، ثم استرجاعها ، ثم معالجتها ، ثم التخلص النهائى منها .

٤١ - **العلامة الخضراء :** شهادة تمنح للمصنعين عند تصميم منتجاتهم بشكل يحد من تولد المخلفات أو يساعد على إعادة تدويرها بعد الاستهلاك ، ويتم وضع العلامة على المنتجات لتعريف المستهلك بالمنتجات الصديقة للبيئة .

٤٢ - **الإغراق :**

(أ) كل إلقاء متعمد فى البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القارى أو أعالى البحار للمواد الملوثة أو الفضلات من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غير ذلك من المنشآت الصناعية والمصادر الأرضية .

(ب) كل إغراق متعمد فى البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو أعالى البحار للسفن أو التركيبات الصناعية أو غيرها ، ولا يعد إغراقًا وضع مواد فى البحر لغيرغرض التخلص منها مثل الكابلات والأنابيب وأجهزة البحث العلمى والرصد ، وغيرها .

٤٣ - **المنشأة :** أى كيان أو نشاط أو مشروع يصدر عنه مخلفات .

٤٤ - **الأكياس البلاستيكية أحادية الاستخدام :** هى الأكياس البلاستيكية غير المصممة للاستخدام المتعدد .

(الفصل الثانى)

الجهات المنفذة واختصاصاتها

مادة (٢) :

تكون أدوار الجهات المنفذة على النحو الآتى :

١ - تقوم الجهات الإدارية المختصة بالمخلفات غير الخطرة بصفة أساسية بالآتى :

(أ) دعم أنشطة الجهاز الفنية والرقابية .

(ب) إتاحة الأراضى المطلوبة من أجل تنفيذ وتقديم الخدمات على النحو الوارد تفصيلاً بهذا القانون .

(جـ) القيام بأعمال الطرح والترسية ومراقبة عقود أعمال تقديم خدمات الإدارة المتكاملة للمخلفات البلدية .

٢ - يقوم القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدنى المرخص لهم من الجهاز بإدارة نشاط من أنشطة الإدارة المتكاملة للمخلفات بتقديم خدمات الإدارة المتكاملة للمخلفات ، ووضع وتنفيذ خطط العمل اللازمة لتقديم تلك الخدمات لمنطقة الخدمة المتعاقد عليها وفقا لشروط التعاقد والضوابط والاشتراطات المنظمة لذلك .

الباب الثانى

جهاز تنظيم إدارة المخلفات

مادة (٣) :

تنشأ هيئة عامة تسمى "جهاز تنظيم إدارة المخلفات" ، تكون له الشخصية الاعتبارية العامة ، ومقره الرئيس مدينة القاهرة ، ويتبع الوزير المختص ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الإدارة إنشاء فروع أو مكاتب للجهاز بالمحافظات الأخرى .

مادة (٤) :

يهدف الجهاز إلى تنظيم ومتابعة ومراقبة وتقييم وتطوير كل ما يتعلق بأنشطة الإدارة المتكاملة للمخلفات ، وجذب وتشجيع الاستثمارات فى مجال أنشطة الإدارة المتكاملة للمخلفات بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة ، ومتابعة تنفيذ الخطط اللازمة لتنظيم إدارة المخلفات بالتعاون مع مؤسسات الدولة والإدارات المحلية والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدنى والمنظمات الدولية .

كما يهدف الجهاز إلى دعم العلاقات بين جمهورية مصر العربية والدول والمنظمات الدولية والإقليمية فى مجال إدارة المخلفات .

مادة (٥) :

للجهاز فى سبيل تحقيق أهدافه أن يباشر جميع التصرفات والأعمال اللازمة لذلك ، وله على الأخص ما يأتى :

١ - إعداد الاستراتيجية الوطنية للإدارة المتكاملة للمخلفات ، بالتعاون مع الوزارات والجهات المعنية ، وذلك على النحو المبين باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

٢ - إنشاء وادارة النظام الوطنى لإدارة المعلومات والبيانات الخاصة بالمخلفات بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية ووحدات الإدارات المحلية ، وذلك على النحو المبين باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

٣ - متابعة تنفيذ الأدوار والمسئوليات لمختلف الفاعلين فى منظومة إدارة المخلفات وفقًا لأحكام هذا القانون .

٤ - تحديد النطاق الجغرافى لمناطق خدمة الإدارة المتكاملة للمخلفات البلدية ونوعية الخدمات المطلوبة ، بالتعاون مع الجهات الإدارية المختصة .

٥ - إدارة موارد الجهاز المنصوص عليه بالمادة (١٢) من هذا القانون ، والتأكد من توافر الموارد المالية لدى الجهة الإدارية لتغطية ما تتعاقد عليه الجهة الإدارية المختصة من خدمات قبل إتمام التعاقد ضمانًا للاستدامة المالية لتوفير الخدمات .

٦ - إعداد الضوابط والمعايير والنماذج الإرشادية لجميع مراحل التعاقد ، وكذا المشاركة فى تقييم العطاءات لخدمات إدارة المخلفات البلدية .

٧ - الرقابة على أنشطة الإدارة المتكاملة للمخلفات ، وإعداد مؤشرات الأداء الرئيسة لرصد ومتابعة وتقييم الأعمال الخاصة بإدارة المخلفات ، وذلك على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

٨ - إعداد ومراجعة مقترحات تطوير وتحديث التشريعات والقوانين واللوائح والمعايير والقواعد الفنية التى تنظم أسلوب الإدارة المتكاملة للمخلفات .

٩ - إتاحة البيانات والمعلومات المتعلقة بقطاع المخلفات .

١٠ - تقديم خدمات الاستشارات الفنية والتوصيات للجهات الإدارية المختصة وكذلك للفاعلين فى منظومة إدارة المخلفات .

١١ - إصدار الأدلة الإرشادية اللازمة لإعداد الخطة المحلية الرئيسة للإدارة المتكاملة للمخلفات البلدية على جميع المستويات والجهات الإدارية المختصة .

١٢ - تقديم الدعم الفنى اللازم للجهات الإدارية المختصة وللفاعلين فى منظومة إدارة المخلفات وإعداد خطط وحزم التدريب لبناء قدرات الفاعلين فى تلك المنظومة ، بجانب برامج رفع الوعى العام والمشاركة المجتمعية .

١٣ - اقتراح الآليات الاقتصادية اللازمة لتحقيق أهداف الإدارة المتكاملة للمخلفات بالتعاون مع الجهات المعنية والمختصة .

١٤ - إعداد الدراسات الفنية واقتراح آليات تحديد مقابل أداء خدمات الإدارة المتكاملة للمخلفات .

١٥ - تشجيع الفرص الاستثمارية فى مجال الإدارة المتكاملة للمخلفات من خلال وضع الأسعار التحفيزية لمخرجات السماد والمفروزات والوقود البديل بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية والمختصة .

١٦ - تشجيع البحوث والدراسات التطبيقية للمشروعات والمبادرات الرائدة والتجريبية والمبادرات الفردية والمؤسسية التى تساهم فى تحسين وتطوير الأداء بإدارة المخلفات والتعاون مع الجهات الخارجية فى تحقيق ذلك فى جميع مجالات وخطوات إدارة المخلفات .

١٧ - إبداء الرأى الفنى فى التكنولوجيات الخاصة بعمليات معالجة وتدوير المخلفات ، بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية .

١٨ - تقديم الدعم الفنى وإعداد الاشتراطات العامة والقواعد والإجراءات اللازمة للحصول على تراخيص بمزاولة الأنشطة المتعلقة بإدارة المخلفات .

١٩ - منح التراخيص الخاصة بمزاولة أى نشاط من أنشطة الإدارة المتكاملة للمخلفات غير الخطرة .

٢٠ - إبداء الرأى فى الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالمخلفات ، ومتابعة تنفيذ التزامات جمهورية مصر العربية المترتبة على انضمامها لتلك الاتفاقيات ، والتنسيق مع الجهات الدولية المانحة فيما يتعلق بمشروعات المخلفات ، بالتعاون مع الوزارات والجهات المعنية .

مـادة (٦) :

يكون للجهاز مجلس إدارة ، يشكل برئاسة الوزير المختص ، وعضوية عدد لا يزيد على اثنى عشر عضواً يمثلون الجهات الإدارية المختصة والخبراء والجامعات ومراكز البحوث .

ولرئيس مجلس الإدارة دعوة ممثل مفوض عن الوزارات المختصة أو الجهات المعنية لحضور اجتماعات مجلس الإدارة عند مناقشة الموضوعات الواقعة فى اختصاصها ، كما له الاستعانة بمن يراه من ذوى الخبرة لبحث مسائل معينة أو الاشتراك فى مناقشتها ، دون أن يكون لأى منهم حق التصويت فى المداولات ، ويصرف لمن يدعى للحضور بدل حضور الجلسات المقرر .

ويصدر بتشكيل مجلس الإدارة وتحديد مكافأة الأعضاء وبدل حضور الجلسات قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض من الوزير المختص ، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة مماثلة .

ولمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها ببعض المهام ، كما يجوز لمجلس الإدارة أو رئيسه أن يفوض الرئيس التنفيذى للجهاز فى بعض اختصاصات المجلس .

ويمتنع على أى عضو الاشتراك فى المداولات أو التصويت فى الشئون المعروضة على مجلس الإدارة فى حالة وجود أى تعارض مصالح بين مصلحته الشخصية والموضوع المعروض له أو لأحد من أقاربه حتى الدرجة الثانية ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك .

مـادة (٧) :

مجلس إدارة الجهاز هو السلطة العليا المهيمنة على شئون الجهاز وإدارته والموافقة على السياسة العامة التى يسير عليها ، وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازمًا لتحقيق أهدافه ، ويباشر المجلس اختصاصاته على الوجه المبين بهذا القانون ، وله على الأخص ما يلى :

١ - الموافقة على السياسات والمخططات الاستراتيجية لإدارة الأنواع المختلفة للمخلفات ، وكذلك الموافقة على الخطة المحلية الرئيسة للإدارة المتكاملة للمخلفات .

٢ - اعتماد خطط وبرامج عمل الجهاز .

٣ - اعتماد الهيكل التنظيمى للجهاز ، وذلك وفقًا للقواعد والإجراءات المقررة فى هذا الشأن .

٤ - إقرار اللوائح المالية والفنية والإدارية وغيرها من اللوائح الداخلية المتعلقة بتنظيم العمل بالجهاز .

٥ - وضع نظام التعاقد مع الخبراء والمتخصصين الذين يستعين بهم الجهاز للعمل فى المشروعات التى يقوم بها أو يشرف على تنفيذها ، وتحديد أسلوب المعاملة المالية لهم ، وذلك وفقًا للقوانين المنظمة لذلك .

٦ - قبول المنح والهبات والتبرعات التى تقدم للجهاز بما لا يتعارض مع أغراضه ، ووفقا للقواعد والإجراءات المقررة فى هذا الشأن .

٧ - تحديد فئة رسم إصدار التراخيص والتصاريح والموافقات التى يصدرها الجهاز ، بما لا يجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه فى هذا القانون ، ومقابل الأعمال أو الاستشارات الفنية والتوصيات أو الخدمات التى يؤديها الجهاز للغير ويصدر بتحديد فئاتها قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس الإدارة .

٨ - إبداء الرأى فى مشروعات القوانين المتعلقة بتنظيم عمليات إدارة المخلفات .

٩ - الموافقة على الدراسات والمشروعات الرائدة والتجريبية والدراسات اللازمة لتطوير منظومة إدارة المخلفات .

١٠ - الموافقة على مؤشرات الأداء الرئيسة لرصد ومتابعة وتقييم ممارسات إدارة المخلفات .

١١ - إقرار مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامى السنوى والمركز المالى والقوائم المالية للجهاز .

١٢ - النظر فيما يرى الوزير المختص أو الرئيس التنفيذى للجهاز عرضه من مسائل تدخل فى مجال اختصاصه .

مادة (٨) :

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، وكلما دعت الحاجة لذلك ، ولا يكون اجتماعه صحيحًا إلا بحضور الرئيس أونائبه وأغلبية أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وتكون قرارات مجلس الإدارة نهائية ونافذة فور صدورها .

وفى حالة غياب رئيس مجلس الإدارة ، يرأس جلسات المجلس الرئيس التنفيذى للجهاز ويباشر اختصاصاته خلال فترة غيابه .

مادة (٩) :

يكون للجهاز رئيس تنفيذى ، يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويرشحه الوزير المختص لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة مماثلة ، ويحدد القرار معاملته المالية ، ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة للجهاز ، كما يكون مسئولاً أمام مجلس الإدارة عن سير أعمال الجهاز فنيًا وإداريًا وماليًا ، ويختص بالآتى :

١ - تصريف أمور الجهاز والإشراف العام على سير العمل به ومتابعة تنفيذ لوائح وقرارات الجهاز .

٢ - إعداد وعرض الموضوعات على مجلس الإدارة .

٣- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٤- إعداد وعرض الموازنة التخطيطية السنوية والمركز المالى والقوائم المالية للجهاز على مجلس الإدارة .

٥ - عرض تقارير دورية ربع سنوية على مجلس الإدارة عن نشاط الجهاز وسير العمل به وما تم إنجازه وفقا للخطة والبرامج الموضوعة وتحديد معوقات الأداء والحلول المقترحة لتذليلها .

٦ - وضع نظام للائحة الخاصة بشئون العاملين بالجهاز دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية فى هذا الشأن .

٧ - مباشرة الاختصاصات التى تحددها اللوائح الداخلية للجهاز .

٨ - القيام بما يكلفه به مجلس إدارة الجهاز من أعمال أو مهام .

٩ - العمل على تطوير نظم العمل بالجهاز وفروعه ومكاتبه وتدعيم قطاعاته وإصدار القرارات اللازمة لذلك .

١٠ - مباشرة اختصاصات الوزير المختص فى مجال تطبيق قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

١١ - مباشرة اختصاصات الوزير المختص المنصوص عليها فى القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين .

١٢ - أى اختصاصات أخرى يرى مجلس الإدارة إسنادها إليه .

وللرئيس التنفيذى للجهاز أن يفوض واحداً أو أكثر من شاغلى الدرجة الممتازة أو العالية بالجهاز فى مباشرة بعض اختصاصاته .

مادة (١٠) :

يكون لمجلس الإدارة أمانة فنية ، يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها قرار من الرئيس التنفيذى للجهاز .

ويتولى رئاسة الأمانة الفنية أحد العاملين من شاغلى وظائف الإدارة العليا بالجهاز يختاره الرئيس التنفيذى للجهاز ، ويحضر رئيس الأمانة الفنية اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت .

مادة (١١) :

يمثل الرئيس التنفيذى الجهاز أمام القضاء وفى صلاته بالغير .

مادة (١٢) :

تتكون موارد الجهاز مما يأتى :

١ - المبالغ التى تخصص له فى الموازنة العامة للدولة .

٢ - المنح والهبات والتبرعات والإعانات التى يقبلها مجلس الإدارة بما لا يتعارض مع أغراضه .

٣ - حصيلة رسوم إصدار التراخيص والتصاريح والموافقات التى يصدرها الجهاز ، ومقابل الموافقة على التنازل عن التراخيص للغير بما لا يجاوز مائتى ألف جنيه عن كل ترخيص أو تصريح أو موافقة ، ويصدر بتحديد فئاتها قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس الإدارة .

ويحصل هذا الرسم بنظام الدفع الإلكترونى أو نقدا بموجب إيصال سداد .

٤ - مقابل الأعمال أو الاستشارات الفنية والتوصيات أو الخدمات التى يؤديها الجهاز للغير .

٥ - عوائد استثمار أموال الجهاز .

٦ - الغرامات التى يحكم بها فى الجرائم ومقابل التصالح المنصوص عليها فى هذا القانون ، فيما عدا ما ورد بالبند رقم (٦) من المادة (٣٥) من هذا القانون .

٧ - حصيلة المقابل المنصوص عليه بالمادة (١٧) من هذا القانون .

٨ - أى موارد أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الجهاز بما لا يتعارض مع أغراضه .

مادة (١٣) :

يكون للجهاز موازنة مستقلة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية ، وتبدأ السنة المالية للجهاز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها ، وتودع جميع حسابات الجهاز فى حساب الخزانة العامة الموحد فى البنك المركزى المصرى ، ويرحل الفائض المحقق سنويًا من موارده الذاتية من سنة مالية إلى أخرى .

مادة (١٤) :

أموال الجهاز أموال عامة ، ويكون للجهاز فى سبيل اقتضاء حقوقه اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى طبقًا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى .

الباب الثالث

السياسات والالتزامات العامة

مادة (١٥) :

لمولد المخلفات أو حائزها اتخاذ جميع التدابير اللازمة والضرورية الخاصة بالتسلسل الهرمى لإدارة المخلفات ، من أجل تحقيق ما يأتى :

١ - الحد من تولد المخلفات .

٢ - تعزيز إعادة الاستخدام .

٣ - العمل على ضمان إعادة تدوير ومعالجة المخلفات والتخلص النهائى منها .

٤ - إدارة المخلفات بطريقة تحد من الإضرار بالصحة العامة والبيئة .

وتُحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون التدابير الأخرى التى يكون على مولد المخلفات أو حائزها اتخاذها .

مادة (١٦) :

يتحمل مولد المخلفات أو حائزها تكلفة الإدارة المتكاملة للمخلفات بطريقة آمنة صحيًا وبيئيًا وذلك على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (١٧) :

يصدر رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء وبناء على عرض الوزير المختص بعد التنسيق مع الجهات المعنية قراراً بتحديد المنتجات ذات الأولوية التى تخضع للمسئولية الممتدة للمنتج ، وبيان أصنافها ، والإجراءات المتبعة فى شأنها ، والمقابل الذى يتحمله المنتج نظير قيام الجهة الإدارية المختصة بالتخلص الآمن من المخلفات الناتجة عن تلك المنتجات .

مادة (١٨) :

يلتزم المرخص له بممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الإدارة المتكاملة للمخلفات أن يمارس هذا النشاط بطريقة سليمة صحيًا وبيئيًا فى المواقع والمنشآت المخصصة لذلك وفقًا لأحكام هذا القانون ، على أن تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون معايير ممارسة تلك الأنشطة بطريقة سليمة صحيًا وبيئيًا .

مادة (١٩) :

يلتزم المرخص له عند ممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الإدارة المتكاملة للمخلفات بتوفير تدريب وتأهيل لجميع العاملين الذين يرتبط عملهم بممارسة أى من تلك الأنشطة ، كما يلتزم بتوفير سبل الحماية اللازمة لهم تنفيذاً لقواعد السلامة والصحة المهنية المنصوص عليها فى القانون المنظم لشئون العمل .

مادة (٢٠) :

يُحظر الحرق المكشوف للمخلفات .

مادة (٢١) :

يحظر على المرخص له بممارسة أى نشاط من أنشطة الإدارة المتكاملة للمخلفات خلط أى صنف من المخلفات مع بعضه البعض إلا بعد موافقة الجهاز وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاشتراطات والمعايير والأدلة الإرشادية لجمع ونقل وإعادة استخدام ومعالجة تلك المخلفات والتخلص النهائى منها .

مادة (٢٢) :

يجوز للجهة الإدارية المختصة بنفسها أو بالمساهمة مع الغير تأسيس شركة بغرض تنفيذ أى من خدمات الإدارة المتكاملة للمخلفات طبقًا لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بالترخيص لأشخاص القانون العام بتأسيس شركات مساهمة ، وفى جميع الأحوال على تلك الشركات أن تحصل على التراخيص اللازمة فى هذا الشأن وذلك بعد موافقة الجهاز .

مادة (٢٣) :

مع عدم الإخلال بأى مزايا أو ضمانات منصوص عليها فى أى قانون آخر ، يسرى على الشركات والمنشآت التى يكون غرضها الرئيس القيام بعمليات الإدارة المتكاملة للمخلفات ذات المزايا والضمانات والإعفاءات والحوافز المنصوص عليها فى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

مادة (٢٤) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، يجوز للمنشآت والشركات والأشخاص المرخص لهم بممارسة نشاط من أنشطة الإدارة المتكاملة للمخلفات تخصيص نسبة لا تجاوز (١٠٪) من أرباحهم السنوية الصافية لدعم وتعزيز منظومة الإدارة المتكاملة للمخلفات .

ويُعد ما تنفقه تلك المنشآت أو الشركات أو الأشخاص المرخص لهم من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم وفقًا لأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وعلى الوزير المختص إصدار تحديث دورى لقائمة أفضل المنشآت أو الشركات التى تدعم منظومة الإدارة المتكاملة للمخلفات ، ويقوم بنشره وذلك على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٢٥) :

يُصدر رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بالاتفاق مع الوزير المختص بالكهرباء والطاقة المتجددة تعريفة التغذية لمشروعات الطاقة المولدة من المخلفات ، على أن يتم تحديد قيمة تلك التعريفة بعد إعداد الدراسات الفنية والاقتصادية المطلوبة والمعدة من قبل الجهاز وجهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك للوصول إلى القيمة العادلة التى تحفز الاستثمار فى هذا المجال ، على أن يتم تحديد ما تتحمله الشركات التابعة لقطاع الكهرباء بناءً على الدراسات الفنية والاقتصادية المعدة من قبل جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك .

مادة (٢٦) :

تلتزم الجهات الإدارية المختصة بنقل نواتج التكرير والمخلفات التى تستخرجها الجهات المختصة بوزارة الموارد المائية والرى من المجارى المائية ومنافع أو أملاك الرى والتخلص النهائى منها فى الأماكن المخصصة لذلك ، وتحدد الجهة الإدارية المختصة فى خطتها المحلية السنوية الاعتمادات المطلوب تخصيصها لهذا الغرض .

مادة (٢٧) :

(أ) يكون تصنيع أو استيراد أو تصدير الأكياس البلاستيكية أحادية الاستخدام وفقًا للضوابط والاشتراطات والمواصفات الفنية التى يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة بالاتفاق مع الوزير المختص ، ويجوز أن يتضمن القرار حظر تصنيع أو استيراد أو تصدير للأكياس المشار إليها إذا كان يدخل فى مكوناتها مدخلات أو مواد من شأنها الإضرار الجسيم بالبيئة .

(ب) لا يجوز أن يكون بيع أو تداول أو تخزين أو التوزيع المجانى أو التخلص من الأكياس البلاستيكية أحادية الاستخدام إلا وفقًا للضوابط والاشتراطات والمواصفات الفنية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(جـ) يصدر وزير المالية بعد التنسيق مع الوزير المختص ووزير التجارة والصناعة نظامًا للحوافز المالية والاقتصادية والإعفاءات الضريبية والجمركية لتشجيع استيراد وإنتاج وتصنيع البدائل الآمنة الصديقة للبيئة للأكياس البلاستيكية أحادية الاستخدام ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المعايير والضوابط اللازمة لهذه الحوافز ومواصفات تلك البدائل الآمنة ، على أن يراعى عند وضع هذا النظام المزايا والأوضاع المنصوص عليها فى القوانين والقرارات السارية ، وعلى الأخص تلك المتعلقة بالاستثمار والجمارك والصناعة والتعاونيات وغيرها .

(د) تُمنح المنشآت والأشخاص والمنتجون لهذه الأكياس فترة سماح لتوفيق الأوضاع على أن يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير التجارة والصناعة .

مادة (٢٨) :

مع عدم الإخلال بحق التقاضى لذوى الشأن التظلم من القرارات الناشئة عن تطبيق هذا القانون أمام لجنة تظلمات ويصدر بتشكيل تلك اللجنة وتحديد اختصاصاتها قرار من الوزير المختص ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تشكيلها ونظام عملها .

ولذوى الشأن الطعن على قرارات هذه اللجنة أمام محكمة القضاء الإدارى .

الباب الرابع

المخلفات غير الخطرة

(الفصل الأول)

أحكام عامة

مادة (٢٩) :

لا تجوز ممارسة أى نشاط من أنشطة الإدارة المتكاملة للمخلفات غير الخطرة دون الحصول على ترخيص يصدر من الجهاز ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نموذجًا للترخيص ومدته وآليات إصداره والاشتراطات والمعايير والمواصفات الخاصة به وضوابط تجديده وحالات وقفه أو إلغائه .

ويلتزم القائمون على ممارسة أى نشاط من أنشطة الإدارة المتكاملة للمخلفات باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لعدم وقوع أى أضرار بالبيئة .

وفى جميع الأحوال ، لا يجوز للمرخص له بممارسة أى نشاط من أنشطة الإدارة المتكاملة للمخلفات غير الخطرة أن يتنازل عن ذلك الترخيص للغير إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الجهاز ، وفقًا للشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وعلى النموذج المعد لذلك .

ويقوم الجهاز بوضع الاشتراطات الخاصة باستقبال ومعالجة المخلفات غير الخطرة والتخلص النهائى منها ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاشتراطات والمعايير الخاصة بذلك بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة .

ويصدر الترخيص المشار إليه بالفقرة الأولى من هذه المادة للمنشآت الصناعية من الهيئة العامة للتنمية الصناعية وفقًا لأحكام قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ، كما تسرى أحكامه على اشتراطات منح هذه التراخيص والتنازل عنها ، وذلك طبقًا للضوابط والاشتراطات التى يصدر بها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون قرار من وزير التجارة والصناعة بالاتفاق مع الوزير المختص .

مادة (٣٠) :

يكون استيراد أى مخلفات غير خطرة بعد الحصول على تصريح من الجهاز ، وتكون مدة هذا التصريح عام ويجدد سنويًا ، ويصدر هذا التصريح خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب ، وذلك طبقا للاشتراطات والمعايير والمواصفات الخاصة التى يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة بالاتفاق مع الوزير المختص .

(الفصل الثانى)

المخلفات البلدية

مادة (٣١) :

يقوم الجهاز بالإشراف على تنظيم وتخطيط عمليات الإدارة المتكاملة للمخلفات البلدية وإعداد نماذج كراسات الشروط والمواصفات الخاصة بتنفيذ خدمات الإدارة المتكاملة للمخلفات البلدية ، وعلى الوزارات والجهات المختصة معاونة الجهاز فى القيام بذلك .

وتلتزم هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بتوفير الموارد المالية المطلوبة لضمان تنفيذ خدمات الإدارة المتكاملة للمخلفات البلدية فى المجتمعات العمرانية طبقًا للشروط والمواصفات التى يضعها الجهاز ، وتحدد على النحو الوارد باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتكون الجهة الإدارية المختصة هى الجهة المسئولة عن إجراءات الطرح والتعاقد لتنفيذ خدمات الإدارة المتكاملة للمخلفات البلدية والرقابة على تنفيذ العقد ، ويتم الطرح وفقًا لنماذج كراسات الشروط والمواصفات المعدة بمعرفة الجهاز .

ويكون تقديم خدمات الإدارة المتكاملة للمخلفات البلدية من خلال الكيانات التى تتعاقد معها الجهة الإدارية المختصة .

وفى حالة موافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على طلب من الجهة الإدارية المختصة وعرض من الوزير المختص ، يجوز للجهة الإدارية المختصة القيام بتنفيذ أى من خدمات الإدارة المتكاملة للمخلفات البلدية على النحو الوارد بالمادة (٢٢) من هذا القانون .

مادة (٣٢) :

تُنشأ وحدات للإدارة المتكاملة للمخلفات البلدية بالجهة الإدارية المختصة تكون مسئولة عن الإدارة المتكاملة للمخلفات البلدية ، ويكون لها عدد كاف من الإدارات بأجهزة المدن والمراكز والأحياء والقرى ، وتكون مسئولة فى نطاق اختصاصها عن الآتى :

١ - إعداد الخطة المحلية الرئيسة للإدارة المتكاملة للمخلفات البلدية فى ضوء الاستراتيجية الوطنية للإدارة المتكاملة للمخلفات بالتوافق مع خطط التنمية والتخطيط العمرانى .

٢ - تحديد وتحديث البيانات عن كميات المخلفات البلدية وأصنافها ، وإعداد قاعدة بيانات دقيقة لها .

٣ - الرقابة على تنفيذ عقود إدارة المخلفات البلدية ومعاونة الجهاز فى متابعة تنفيذ منظومة الإدارة المتكاملة للمخلفات البلدية وتحقيق الرقابة الفنية المطلوبة .

٤ - ضمان تنفيذ الخطة المحلية الرئيسة بالتنسيق مع مؤسسات الدولة والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدنى .

٥ - إعداد وتقديم برامج للتوعية الخاصة بمجالات إدارة المخلفات بالتنسيق مع الجهاز .

٦ - وضع الآليات العملية لمتابعة تنفيذ الخطة المحلية الرئيسة للإدارة المتكاملة للمخلفات البلدية وحل المشاكل التى تعوق تنفيذها وتحديثها ومراجعتها ، وتكون تلك الخطة ملزمة فور اعتمادها من الجهاز .

ومع عدم الإخلال بالمسئولية التأديبية تلتزم وحدات الإدارة المتكاملة للمخلفات البلدية بالجهة الإدارية المختصة بتقديم تقرير إنجاز ربع سنوى يوضح ما تم تنفيذه فى ضوء الخطة المحلية الرئيسة للمخلفات البلدية .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات الأساسية التى يجب توافرها فى تلك الخطة والجهة المختصة بنشرها بعد اعتمادها ، وطريقة نشرها ، والمدة اللازمة للانتهاء من إعدادها وتحديثها .

مادة (٣٣) :

تئول ملكية المخلفات البلدية للجهة الإدارية المختصة بمجرد تخلى حائزها عنها فى الأماكن المخصصة لذلك أو بمجرد تسليمها إلى الأشخاص المرخص لهم بذلك ، ما لم تنص التعاقدات بين الجهة الإدارية المختصة وأى جهة أخرى لتقديم أى من خدمات الإدارة المتكاملة للمخلفات البلدية على غير ذلك .

ولا يجوز لحائز المخلفات البلدية التخلى عنها أو تسليمها إلا فى الأماكن المخصصة لذلك أو للأشخاص المرخص لهم بذلك .

مادة (٣٤) :

تقوم وحدات الإدارة المتكاملة للمخلفات البلدية بالجهة المختصة بالمحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى وأجهزة المجتمعات العمرانية الجديدة بنفسها أو بواسطة الغير بتحصيل رسم شهرى نظير ما تقدمه من خدمات الإدارة المتكاملة للمخلفات أو إحدى هذه الخدمات ، وذلك من الوحدات المبنية والأراضى الفضاء التى تخضع لأحكام هذا القانون ، وذلك وفقًا لتصنيف الفئات الآتية :

١ - من جنيهين إلى أربعين جنيهًا شهريًا بالنسبة للوحدات السكنية .

٢ - من ثلاثين جنيهًا إلى مائة جنيه شهريًا للوحدات التجارية المستقلة ، والوحدات المستخدمة مقار لأنشطة المهن والأعمال الحرة .

٣ - بما لا يجاوز خمسة آلاف جنيه شهريًا للمنشآت الحكومية ، والهيئات العامة ، وشركات القطاع العام ، وقطاع الأعمال العام ، والمستشفيات ، ومنشآت الرعاية الصحية ، والمنشآت التعليمية الخاصة .

٤ - بما لا يجاوز عشرين ألف جنيه شهريًا بالنسبة للمنشآت التجارية والصناعية والسياحية والأراضى الفضاء المستغلة للأنشطة التجارية ، والشركات والمبانى الإدارية التابعة للقطاع الخاص ، والمراكز التجارية ، والفنادق والمنشآت الرياضية ، وما يماثلها من منشآت أو أنشطة .

وتعفى دور العبادة من أداء هذا الرسم .

وتعفى المشروعات متناهية الصغر من نصف الرسوم المقررة فى هذه المادة .

ويصدر بتحديد ضوابط وفئات هذا الرسم قرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض من الوزير المعنى ، ويجوز زيادة هذه الفئات كل سنتين بذات الأداة بواقع (١٠٪) شريطة ألا يجاوز مجموع هذه الزيادة ضعف الحد الأقصى المقرر لكل فئة .

ويحصل هذا الرسم بالدفع الإلكترونى أو نقدا بواسطة وحدات الإدارة المتكاملة للمخلفات البلدية بالجهة المختصة أو أجهزة المجتمعات العمرانية الجديدة ، أو من تنيبه فى ذلك من القطاع العام أو الخاص أو أجهزة الدولة .

ولا يخل الالتزام بأداء الرسم المشار إليه بما قد يبرم من عقود أو اتفاقات أو بروتوكولات خاصة تقوم بها المنشآت المبينة بالبندين (٣ ، ٤) من الفقرة الأولى من هذه المادة فى شأن خدمات إدارة المخلفات البلدية .

وتنشئ الوحدات المحلية المختصة فى المحافظات وأجهزة المجتمعات العمرانية الجديدة مكاتب لتلقى شكاوى المواطنين فى حالة تضررهم من عدم الالتزام بأحكام هذا القانون واتخاذ اللازم فى شأنها .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المعايير والضوابط اللازمة لتنفيذ هذه المادة ، بما فيها أسس تحديد الجهات الملزمة بسداد هذه الرسوم .

مادة (٣٥) :

ينشأ صندوق للنظافة بكل محافظة أو جهاز من أجهزة المجتمعات العمرانية الجديدة التى تسرى عليها أحكام هذا القانون ، وتئول إليه المبالغ الآتية :

١ - حصيلة الرسم المنصوص عليه فى المادة (٣٤) من هذا القانون .

٢ - المقابل الإضافى الخاص بالتعاقدات التى تبرمها الجهة الإدارية المختصة مع بعض المنشآت نظير تقديم كل أو بعض خدمات الإدارة المتكاملة للمخلفات البلدية المنصوص عليها فى المادة (٣٤) من هذا القانون .

٣ - مدفوعات شركات الكهرباء مقابل الطاقة المولدة من المخلفات طبقًا لما تتحمله من تعريفة التغذية التى يصدرها رئيس مجلس الوزراء وفقًا لحكم المادة (٢٥) من هذا القانون .

٤ - الاعتمادات التى تدرج فى موازنة المحافظة للصرف على أعمال النظافة .

٥ - عائد عمليات إدارة المخلفات التى تقوم المحافظة بإدارتها .

٦ - الغرامات التى يحكم بها ومقابل التصالح لعدم سداد الرسم المنصوص عليه فى المادة (٣٤) من هذا القانون .

٧ - أى موارد أخرى تخصص من الموازنة العامة للدولة .

وفى جميع الأحوال ، لا يجوز الصرف من موارد هذه الصناديق إلا على خدمات جمع المخلفات والقمامة والمبينة بصدر المادة (٣٤) من هذا القانون فى المحافظة المختصة أو أجهزة المجتمعات العمرانية الجديدة تنفيذاً للخطة المفصلة التى تصدرها المحافظة أو أجهزة المجتمعات العمرانية الجديدة فى هذا الشأن .

مادة (٣٦) :

تئول إلى صندوق النظافة المنشأ بالمحافظة ، للصرف على أنشطة المخلفات البلدية المبالغ الآتية :

نسبة (٢٥٪) من النسبة المخصصة للمحافظة من حصيلة الضريبة العقارية المنصوص عليها فى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨

نسبة (١٥٪) من رصيد فائض صندوق الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة عند نهاية كل سنة مالية .

وفى حالة وجود عجز فى تمويل العقود الخاصة بمنظومة الإدارة المتكاملة للمخلفات البلدية بكل المحافظات تطالب وزارة التنمية المحلية وزارة المالية بتمويل صافى العجز من الموازنة العامة للدولة ، وذلك وفقًا للإجراءات والضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٣٧) :

تلتزم الجهة الإدارية المختصة بالتنسيق والحصول على موافقة الجهاز بتخصيص مواقع إلقاء أوفرز أو معالجة المخلفات البلدية طبقًا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ، كما تلتزم بتنفيذ نظم لتجميع المخلفات البلدية ونقلها وتحديد المواعيد المناسبة لذلك داخل المدن والمراكز والأحياء والقرى والمجتمعات العمرانية الجديدة وإلا وجب محاسبة المختص إداريًا .

وتقوم الجهة الإدارية المختصة باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتوفير المواقع المخصصة لعمليات المعالجة والتخلص النهائى من المخلفات البلدية للكيانات العاملة فى هذا المجال نظير حق انتفاع اسمى وفقا للقوانين والقواعد المنظمة لهذا الشأن .

مادة (٣٨) :

يحظر إلقاء أو فرز أو معالجة المخلفات البلدية إلا فى الأماكن المخصصة لذلك وفقًا للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٣٩) :

يقوم جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بالتعاون مع الجهاز لدعم الشركات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر العاملة فى مجال جمع ونقل وتدوير المخلفات البلدية من خلال تقديم حزمة من الحوافز التمويلية والفنية لتعزيز دور تلك الشركات فى منظومة إدارة المخلفات ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط اللازم توافرها للحصول على ذلك التمويل .

مادة (٤٠) :

تلتزم الجهة الإدارية المختصة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لغلق المقالب العشوائية خلال عامين من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويتولى الجهاز مراقبة قيام الجهة الإدارية المختصة بذلك ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والتدابير اللازمة لذلك .

(الفصل الثالث)

مخلفات الهدم و البناء

مادة (٤١) :

يقوم الجهاز بالتعاون مع الجهات الإدارية المختصة بمراجعة المنظومة الحالية لجمع ونقل والتخلص من مخلفات الهدم والبناء ، وتتولى الجهة الإدارية المختصة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ المنظومة الجديدة وتوفير المواقع المخصصة لعمليات المعالجة والتخلص النهائى من مخلفات الهدم والبناء ، كما تختص بالتنسيق مع الجهاز بالإشراف على تنفيذ ومراقبة تلك العمليات .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والضوابط والمواصفات والإجراءات اللازمة لذلك .

مادة (٤٢) :

تلتزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بأعمال الهدم والبناء بإدارة عمليات النقل والتدوير والتخلص الآمن من خلال الأشخاص المرخص لهم بذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وعلى الأشخاص المرخص لهم بممارسة أنشطة الإدارة المتكاملة لمخلفات الهدم والبناء بإعادة تدويرها أو التخلص منها فى المواقع المخصصة لذلك .

وفى جميع الأحوال ، يكون للجهة الإدارية المختصة القيام بهذه الأعمال على نفقة مولد تلك المخلفات إذا أخل أو أهمل أو قصر فى القيام بأى مرحلة من هذه المراحل على النحو الوارد تفصيلاً باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٤٣) :

تلتزم الجهة الإدارية المختصة بإصدار تراخيص الهدم والبناء بعدم إصدار أى تراخيص بتلك الأعمال إلا إذا قدم طالب الترخيص ما يفيد تعاقده مع شخص مرخص له من الجهاز بتداول مخلفات الهدم والبناء ، وإلا وجب مساءلة المختص تأديبيًا .

مادة (٤٤) :

يلتزم الجهاز بالاشتراك مع الجهات الإدارية المختصة بوضع نظام لتحفيز المشروعات الخاصة بإعادة تدوير ومعالجة مخلفات الهدم والبناء وفقًا للضوابط التى يصدرها مجلس إدارة الجهاز .

(الفصل الرابع)

المخلفات الزراعية

مادة (٤٥) :

يحظر إلقاء المخلفات الزراعية فى المجارى المائية أو التخلص منها فى غير الأماكن المخصصة لذلك .

ولمولد المخلفات الزراعية أو حائزها اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإعادة استخدامها أو معالجتها فى أماكن تولدها أو فى الأماكن التى تحددها الجهة الإدارية المختصة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون التدابير التى يتعين على مولد المخلفات الزراعية اتخاذها .

مادة (٤٦) :

على الجهات الإدارية المختصة ومديريات الزراعة اتخاذ جميع التدابيرنحوتوفير الأراضى اللازمة والكافية لإدارة المخلفات الزراعية بما فى ذلك إعادة استخدامها فى المجالات المختلفة مثل علف للحيوانات أو كسماد عضوى أو كوقود بديل أو غيرها ، كما تختص بالتنسيق مع الجهاز بالإشراف على تنظيم وتخطيط ومراقبة الإدارة المتكاملة للمخلفات الزراعية .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التى يلزم على الجهات الإدارية المختصة اتخاذها لتحفيز معالجة المخلفات الزراعية وآليات نقل تلك المخلفات إلى المواقع الخاصة لمعالجتها وآليات التمويل والحوافز الاقتصادية لتعزيز منظومة الإدارة المتكاملة للمخلفات الزراعية .

(الفصل الخامس)

المخلفات الصناعية

مادة (٤٧) :

على المناطق الصناعية والمناطق الحرة والمناطق الاستثمارية والهيئة العامة للتنمية الصناعية وضع خطة متكاملة لإدارة المخلفات الصناعية ، على أن يتم تحديث الخطة ومراجعتها بصفة دورية ، وتكون تلك الخطة نافذة فور اعتمادها من الجهاز ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات الواجب توافرها فى هذه الخطة والفترة الزمنية اللازمة لمراجعتها .

مادة (٤٨) :

على مولد المخلفات الصناعية الاحتفاظ بسجل لهذه المخلفات يسمى "سجل المخلفات الصناعية" ، وتضع اللائحة التنفيذية لهذا القانون نموذجًا لهذا السجل ، يتضمن تصنيفها وكمياتها وأنواعها وكيفية التعامل معها ، وتختص الهيئة العامة للتنمية الصناعية بالتنسيق مع الجهاز بمتابعة هذا السجل والتأكد من مطابقة بياناته للواقع ، ويلتزم مولد المخلفات الصناعية بإخطار الهيئة والجهاز بالسجل بصفة دورية ، وذلك كله على النحو المبين باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٤٩) :

يلتزم مولد المخلفات الصناعية بفصلها بشكل كامل عن غيرها من المخلفات وتسليمها إلى الأشخاص المرخص لهم بذلك .

مادة (٥٠) :

تختص الهيئة العامة للتنمية الصناعية بالتنسيق مع الجهاز بالإشراف على تنظيم وتخطيط ومراقبة عمليات الإدارة المتكاملة للمخلفات الصناعية .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون آليات التمويل وتحفيز الإدارة الآمنة للمخلفات الصناعية .

مادة (٥١) :

تلتزم المنشآت الصناعية بأن تقدم إلى الهيئة العامة للتنمية الصناعية خطة تفصيلية لإدارة المخلفات الصناعية المتولدة أو المتوقع تولدها من المنشأة ، وفقًا للضوابط التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير التجارة والصناعة عند تقديم الإقرار أو طلب الحصول على الترخيص ، وفقًا لأحكام قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧

وتشترط موافقة الجهاز على الخطة التفصيلية المشار إليها فقط بالنسبة للمنشآت الصناعية الخاضعة لنظام الترخيص المسبق ، وفقًا لأحكام قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية المشار إليه .

وفى جميع الأحوال ، تختص الهيئة العامة للتنمية الصناعية بالتنسيق مع الجهاز بمتابعة تنفيذ المنشآت الصناعية لتلك الخطة .

مادة (٥٢) :

يضع الجهاز بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة نظام "العلامة الخضراء" لتحفيز المصنعين على زيادة نسبة المدخلات القابلة لإعادة التدوير والحد من تولد المخلفات الصناعية .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاشتراطات والمواصفات الخاصة بالمنتجات الخاضعة لهذا النظام ، واشتراطات الحصول على شهادة العلامة الخضراء ونموذج هذه الشهادة .

الباب الخامس

المواد والمخلفات الخطرة

مادة (٥٣) :

ينشأ بالجهاز لجنة فنية من الجهات الإدارية المختصة للمواد والمخلفات الخطرة تختص بوضع وإصدار ومراجعة القوائم الموحدة للمواد والمخلفات الخطرة ، ووضع ضوابط واشتراطات التداول والإدارة المتكاملة للمواد والمخلفات الخطرة وتحديد أسلوب الحد من تولدها ، ويكون للجنة أمانة فنية من ذوى الخبرة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون تشكيل اللجنة واختصاصاتها ونظام عملها .

مادة (٥٤) :

تكون الجهة الإدارية المختصة هى المسئولة عن إصدار تراخيص التداول والإدارة المتكاملة للمواد والمخلفات الخطرة طبقا للقوائم والضوابط والاشتراطات التى تضعها اللجنة المشار إليها بالمادة رقم (٥٣) من هذا القانون ، ويتولى الجهاز بالتنسيق مع تلك الجهات مراقبة تداول المواد والمخلفات الخطرة ، وله فى سبيل ذلك اتخاذ جميع التدابير اللازمة ذات الصلة ، كما يقوم الجهاز بنشر المعلومات الخاصة بالمواد والمخلفات الخطرة وتصنيفاتهما .

مادة (٥٥) :

يُحظر تداول المواد والمخلفات الخطرة إلا بعد الحصول على موافقة الجهاز بترخيص من الجهة الإدارية المختصة .

ويحظر على المرخص لهم بتداول المواد أو المخلفات الخطرة التخلى عنها أو تسليمها إلا فى الأماكن المخصصة لذلك أو للأشخاص المرخص لهم بذلك .

مادة (٥٦) :

يلتزم القائمون على إنتاج أو إدارة المواد والمخلفات الخطرة سواء كانت فى حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة باتخاذ جميع الاحتياطات التى يحددها الجهاز واللجنة المشار إليها بالمادة (٥٣) من هذا القانون بما يضمن عدم حدوث أى أضرار بالبيئة .

وعلى مالك المنشأة أو المسئول عن إدارتها التى ينتج عن نشاطها مخلفات خطرة طبقًا لأحكام هذا القانون الاحتفاظ بسجل لهذه المخلفات وكيفية التخلص منها وكذلك الجهات المتعاقد معها لأى عمليات إدارة لهذه المخلفات ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون نموذج هذا السجل والبيانات التى تدون فيه .

ويجب على مالك المنشأة أو المسئول عن إدارتها التى ينتج عنها مخلفات خطرة أن يقوم بتطهيرها وتطهير التربة والمكان التى كانت مقامة به إذا تم نقل المنشأة أو وقف نشاطها ، وذلك وفقًا للاشتراطات والمعايير التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٥٧) :

يلتزم المرخص لهم بالتداول والإدارة المتكاملة للمواد والمخلفات الخطرة بتقديم وثيقة تأمين أو خطاب ضمان للجهات الإدارية المختصة لتغطية الأضرار والخسائر المحتملة فى حالة وقوع حادث أو تلوث ناجم عن ممارسة أى من تلك الأنشطة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الجهة المختصة بإصدار تلك الوثيقة وقيمتها أو خطاب الضمان والشروط الواجب توافرها فى أى منهما .

مادة (٥٨) :

يحظر استخدام العبوات الفارغة عن المواد الخطرة أو استخدام المنتجات الناتجة عن تدويرها إلا وفقًا للاشتراطات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٥٩) :

مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية ، يحظر تصدير المواد أو المخلفات الخطرة إلى خارج جمهورية مصر العربية إلا بعد الحصول على موافقة الجهاز ، ويصدر قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير التجارة والصناعة بتحديد الاشتراطات والإجراءات الخاصة بإصدار هذه الموافقة .

مادة (٦٠) :

تحظر إقامة أو إدارة أى منشآت بغرض التداول أو الإدارة المتكاملة للمواد أو المخلفات الخطرة إلا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة بعد موافقة الجهاز ، ويكون التخلص من المواد أو المخلفات الخطرة طبقًا للشروط والمعايير التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتحدد الجهة الإدارية المختصة بعد موافقة الجهاز وبعد أخذ رأى الوزارات والجهات المعنية أماكن التخلص من هذه المواد أو المخلفات .

مادة (٦١) :

تلتزم جميع المنشآت التى يتخلف عن أنشطتها مخلفات خطرة بتصنيفها وجمعها وتعبئتها ، كما تلتزم بتوفير أدوات ومستلزمات الفصل والجمع والنقل والتخزين داخل المنشأة ، وتوضح اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاشتراطات والمعايير اللازمة لهذه الأدوات والمستلزمات .

مادة (٦٢) :

يحظر استيراد المخلفات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها فى أراضى جمهورية مصر العربية ، كما يحظر مرور السفن التى تحمل مواد أو مخلفات خطرة فى البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية أو السماح بمرورها إلا بترخيص من وزارة النقل أو هيئة قناة السويس ، بحسب الأحوال ، وبعد موافقة الجهاز على النحو المبين بهذا القانون .

مادة (٦٣) :

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقات الدولية ، يجب على السفن العابرة أو المسجلة بجمهورية مصر العربية التى تحمل مواد أو مخلفات خطرة وتمر بالبحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية أن تقدم إلى الجهة الإدارية المختصة وفقًا للضوابط التى يصدر بها قرار من وزير النقل بالاتفاق مع الوزير المختص شهادة ضمان مالى فى شكل تأمين أو سند تعويض أو ضمان آخر عند دخول الناقلة فى البحر الإقليمى ، على أن يكون سارى المفعول ويغطى أى أضرار محتملة والتعويضات التى تقدر بمعرفة الجهة الإدارية المختصة بذلك .

ويكون لممثلى الجهة الإدارية المختصة أو هيئة قناة السويس أو وزارة النقل أو لمأمورى الضبط القضائى من موظفى الجهاز بحسب الأحوال ، إلزام ربان السفينة أو المسئول باتخاذ الإجراءات اللازمة للتقليل من آثار التلوث ، وذلك فى حالة وقوع حادث لإحدى السفن التى تحمل مواد أو مخلفات خطرة يخشى منها تلويث البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

مادة (٦٤) :

يحظر إغراق المواد أو المخلفات الخطرة فى البحر الإقليمى أو الحرف القارى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو أعالى البحار لجمهورية مصر العربية .

الباب السادس

العقـوبات

مـادة (٦٥) :

مع عـدم الإخـلال بأى عقـوبة أشـد منصـوص عليـهـا فى أى قـانون آخـر يعـاقب على الأفعال المبينة فى المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها .

مـادة (٦٦) :

يعـاقب بغـرامـة لا تقل عن عـشـرين ألف جنيـه ولا تزيد عـلى مائتى ألف جنيـه كل من يخالف أحكام المـادتين (١٨ ، ١٩) من هذا القانون .

ويجوز للمحكمة الحكم بوقف الترخيص لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر ، ولها أن تقضى بإلغاء الترخيص .

وفى حالة العود يضاعف الحدان الأدنى والأقصى للغرامة .

مـادة (٦٧) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه كل من يخالف أحكام المادتين (٢٩ ، ٣٠) من هذا القانون .

ويحكم بإعادة تصدير المخلفات غير الخطرة محل الجريمة المنصوص عليها بالمادة (٣٠) من هذا القانون على نفقة المستورد الخاصة .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس .

مـادة (٦٨) :

يعـاقب بغـرامـة لا تـقل عن ألف جنيـه ولا تزيد على عـشـرة آلاف جنيـه كل من لم يقم بسداد الرسم المنصوص عليه فى المادة (٣٤) من هذا القـانون خـلال خمسـة عشـر يـومًا من إنذاره لشـخصـه أو فى محل إقـامـتـه بالسداد ، وتقضى المحكمة بإلزام المحكوم عليه بسداد ثلاثة أضعاف قيمة الرسم المستحق .

وفى حالة العود تضاعف قيمة الغرامة .

مادة (٦٩) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من يخالف أحكام المواد (٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ فقرة أولى ، ٦١) من هذا القانون .

مادة (٧٠) :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، وبغرامة لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من يخالف أحكام المادتين (٢٠ ، ٦٣) من هذا القانون .

مادة (٧١) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه كل من :

(أ) ألقى أو تخلص من المخلفات غير الخطرة فى غير المواقع أو الأماكن المخصصة لذلك .

(ب) فرز أو عالج المخلفات البلدية فى غير الأماكن المخصصة لذلك .

(جـ) سلم المخلفات غير الخطرة إلى شخص أو منشأة غير مرخص لهما بذلك .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة معًا .

وفى جميع الأحوال ، تحكم المحكمة بمصادرة وسائل النقل والآلات والمعدات المستعملة فى ارتكاب الجريمة ، ودون إخلال بحقوق الغير حسنى النية ، وبإلزام المحكوم عليه بالتخلص منها بطريقة سليمة بيئيًا على نفقته الخاصة .

مادة (٧٢) :

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائتى ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه كل من يخالف أحكام الفقرة الأولى من المادة (٥٥) من هذا القانون .

وفى جميع الأحوال ، تحكم المحكمة بمصادرة وسائل النقل والآلات والمعدات المستعملة فى ارتكاب الجريمة ، ودون إخلال بحقوق الغير حسنى النية ، وبإلزام المحكوم عليه بالتخلص منها بطريقة سليمة بيئيًا على نفقته الخاصة .

مادة (٧٣) :

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة ملايين جنيه كل من خالف أحكام المادة (٦٢) من هذا القانون .

وتقضى المحكمة بإلزام المحكوم عليه بإعادة تصدير المواد أو المخلفات الخطرة محل الجريمة على نفقته الخاصة خلال المدة التى تحددها .

مادة (٧٤) :

يعاقب بالسجن المؤبد ، وبالغرامة التى لا تقل عن خمسة ملايين جنيه ولا تزيد على خمسة وعشرين مليون جنيه كل من أغرق مواد أو مخلفات خطرة فى البحر الإقليمى أو الجرف القارى أو أعالى البحار أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

مادة (٧٥) :

يعاقب بالسجن ، وبغرامة لا تقل عن مائتى ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه كل من يخالف أحكام الفقرة الثانية من المادة (٥٥) من هذا القانون .

وفى جميع الأحوال ، تحكم المحكمة بمصادرة وسائل النقل والآلات والمعدات المستعملة فى ارتكاب الجريمة ، ودون إخلال بحقوق الغير حسنى النية وبإلزام المحكوم عليه بالتخلص منها بطريقة سليمة بيئيًا على نفقته الخاصة .

مادة (٧٦) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه كل من يخالف أحكام البند (أ) من المادة (٢٧) من هذا القانون .

وفى جميع الأحوال ، تحكم المحكمة بمصادرة المضبوطات .

مادة (٧٧) :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من ارتكب عمداً أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة يستحيل برؤها ، وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات إذا نشأ

عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة ، فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة أحد الأشخاص تكون العقوبة السجن المشدد ، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر .

مادة (٧٨) :

يعاقب بذات العقوبات المقررة المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتبارى إذا ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إذا ثبت علمه بها ، وكان إخلاله بالواجبات التى تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم فى وقوع الجريمة .

ويكون الشخص الاعتبارى مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات .

مادة (٧٩) :

يكون لموظفى الجهاز الذين يصدر بتحديد أسمائهم ووظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة مأمورى الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة (٨٠) :

للوزير المختص أو من يفوضه التصالح فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد أرقام (١٨ ، ١٩ ، ٢٩ ، ٧١) من هذا القانون ، وذلك على النحو الآتى :

١ - قبل صدور حكم بات فى الدعوى مقابل وفاء المخالف بنسبة (٥٠٪) من الحد الأقصى للغرامة .

٢ - بعد صدور حكم بات فى الدعوى مقابل وفاء المخالف بمثل الحد الأقصى للغرامة .

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليها .